



## اتفاق تعاون

فيما بين الموقعين أدناه:

مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي، بيروت، ممثلاً في هذا الاتفاق بشخص المتولي الشرعي سيادة المتروبوليت الياس راعي أبرشية بيروت وتوابعها لطائفة الروم الارثوذكس، والمسمى فيما بعد "المستشفى".

جامعة البلمند، ممثلة في هذا العقد بشخص رئيس الجامعة الدكتور إليي سالم، والمسماة فيما بعد "الجامعة".

توطئة لاتفاق التعاون أحكامه فيما بعد، صار عرض ما يلي:

المستشفى مؤسسة استشفائية قائمة في بيروت، يتعاون مع مجموعة من مؤسسات تابعة للجامعة، يتناول نشاطها الشؤون الطبية والصحية، على الصعيدين التعليمي والخدماتي.

يرتبط المستشفى بالجامعة من خلال هذه المؤسسات، وهي كلية الصحة العامة وعلومها، كلية الطب والعلوم الطبية وكلية الاختصاصات الطبية.

يسعى المستشفى لتقديم أفضل الخدمات في حقلَي الطبابة والاستشفاء، ولبلوغ أرفع المستويات على الأصعدة الجامعي والعلمي والأكاديمي، من خلال تطوير دؤوب ومستمر للخدمات التي يودها وعن طريق التعاون مع فريق من الأطباء ذوي الاختصاصات العالية يعاونهم طاقم من المساعدين من أهل العلم والخبرة والكفاءة.

تقوم الجامعة بصورة رئيسية ضمن علاقاتها بالمستشفى بتهيئة المتخرجين من كليات الطب، فتسعى لتزويدهم بأفضل نوعية من التعليم والتدريب في الاختصاصات التي تتناولها مناهج

HSGContrat

1

الجامعة، وذلك ضمن اطار المستشفى حيث يتم أساساً تلقّيهم العلم التطبيقي والتدريب السريري اللازمين لاستكمال ما سبق أن تعلموه في كليات الطب.

يرى المستشفى والجامعة أن ينظما علاقتهما الناشئة من جراء النشاطات المتكاملة التي تقوم بها كل من المؤسستين فيما خص بها في مختلف مجالات الصحة العامة والطب والعلوم الطبية والاختصاصات الطبية وما قد يستجد من علوم في هذا المضمار، وذلك نحو مزيد من التعاون الوثيق لتحقيق الأهداف والتطلعات المشتركة في مجالات خدمة الإنسان والمجتمع.

لذلك اتفق الفريقان، المستشفى والجامعة، على ما يلي:

### المادة الأولى

تشكل المقدمة أعلاه جزءاً من صلب اتفاق التعاون الحاضر لا يتجزأ منه.

### المادة الثانية

يهدف هذا الاتفاق إلى ارساء القواعد الأساسية والعامة للتعاون بين المستشفى القائم حالياً وكل ما قد يرتبط به مستقبلاً من مستشفيات و/أو مستوصفات و/أو عيادات طبية من جهة، والجامعة في مجالي الصحة والطب ضمن إطار الكليات التابعة لها، قائمة حالياً أو قد تُنشأ مستقبلاً حسب الأصول، تُدرّس فيها مواد الصحة العامة والطب والعلوم الطبية والاختصاصات الطبية وكل ما يستجد من علوم في هذا المضمار، من جهة ثانية.

### المادة الثالثة

١- يُعتَبَر مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي المستشفى الأكاديمي الجامعي للكليات ذات الصلة بالطب والصحة، التابعة والقائمة حالياً أو التي قد تُنشأ مستقبلاً.

- ٢- على هذا الأساس وتبعاً لذلك لا تتعامل هذه الكليات مع أية مؤسسة استشفائية أخرى غير المستشفى من أجل تأمين المستلزمات التدريبية للمتخرجين من كليات الطب وللطلاب الآخرين إلا بعد موافقة المستشفى.
- ٣- كذلك، مع مراعاة الاتفاقات الجارية حالياً بين المستشفى وبين مجموعات استشفائية جامعية في الخارج كالمجمع الاستشفائي الجامعي في مدينة تولوز والمجمع الاستشفائي الجامعي في مدينة بواتيه، لا يتعامل المستشفى مع أي شخص أو هيئة لغرض تعليمي أو تدريبي في مجالي الطب والصحة العامة إلا بعد موافقة الجامعة.
- ٤- يشكل الجهاز المتفرغ من أطباء وممارسين طبيين في المستشفى جزءاً من هيكلية الكليات الأكاديمية. وتُحدّد شروط تعيين أفراد هذا الجهاز كما تُحدّد حقوقهم وواجباتهم في عقود تعيينهم وكذلك في أنظمة خاصة تحدد الأسس التي ستُطبّق على أفراد هذا الجهاز والمتفق عليها بين المستشفى والكليات والموافق عليها من قبل المجلس.
- ٥- يقدم المستشفى وكل من قد يرتبط به في المستقبل من مستشفيات و/أو مستوصفات و/أو عيادات طبية، كل الدعم اللازم للأبحاث النظرية والمخبرية وسواها التي يقوم بها أساتذة الكليات العاملة في حقل الطب والصحة.
- ٦- كذلك تقدم الكليات المنوه بها أعلاه لأطباء المستشفى الدعم الأكاديمي اللازم في سياق أبحاثهم العلمية.

#### المادة الرابعة

تُطبّق كافة الأنظمة المعمول بها في الجامعة والخاصة بتعيين وترقية أعضاء الهيئة التعليمية وبمسارهم الأكاديمي.

#### المادة الخامسة

يجب أن تكون كافة الأنظمة المعمول بها في كليات الجامعة العاملة في مجالي الطب

والصحة متجانسة لتفادي التناقضات بين نظام وآخر. ومن أجل ذلك يقوم المجلس المحكى عنه في المادة السادسة اللاحقة بتحديد التعديلات التي يجب إدخالها على الأنظمة المعنية وبتعيين المهلة الزمنية لإجراء هذه التعديلات.

### المادة السادسة

١- يُشكل مجلس يُسمى المجلس المشترك للتعاون قوامه:

- |                  |  |
|------------------|--|
| رئيساً للمجلس    | - سيادة متروبوليت بيروت وتوابعها               |
| نائب رئيس المجلس | - رئيس الجامعة                                 |
| عضواً            | - نائب رئيس مجلس إدارة المستشفى                |
| عضواً            | - مدير عام المستشفى                            |
|                  | - أحد أعضاء اللجنة الأكاديمية لمجلس الأمناء    |
| عضواً            | يختاره رئيس مجلس الأمناء                       |
| عضواً            | - نائب رئيس الجامعة (الذي يختاره رئيس الجامعة) |

٢- يرسم المجلس السياسة العامة لكل ما يعود للطب والصحة العامة في إطار التعاون الوثيق بين المستشفى والجامعة في هذه الحقول، ويشرف على حسن تطبيق هذه السياسة من خلال لجان فرعية يشكلها وتكون تابعة له.

٣- يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه، مرتين في السنة على الأقل، وكل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك. وتتم الدعوة إلى الاجتماع اسبوعاً واحداً على الأقل قبل موعد الاجتماع ويُرفق بالدعوة جدول أعمال يتضمن المسائل المطروحة على البحث. ويكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي أعضائه.

٤- يمكن دعوة الكليات لحضور الاجتماع عند الحاجة. وتتم دعوتهم من قبل رئيس الجامعة. بعد إعلام رئيس المجلس مسبقاً بالأمر.

٥- تضبط محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص من قبل نائب رئيس الجامعة، عضو المجلس. يوقع المحضر من كان حاضراً الاجتماع بعد قراءته والمصادقة عليه من أعضاء المجلس، ويحتفظ المستشفى بنسخة أصلية منه.

٦- تُتخذ قرارات المجلس بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين. وفي حال التعادل يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

٧- يُحدّد في ملاحق لهذا الاتفاق، كامل التفاصيل المتعلقة بتنظيم وتسيير أعمال المجلس وأعمال اللجان التي يشكلها المجلس وفقاً لما هو مبين في البند "٢" أعلاه.

#### المادة السابعة

١- تُنشأ للكليات القائمة حالياً والمعنية بالاتفاق الحاضر والتالي تعدادها:

- كلية الطب والعلوم الطبية
- كلية الاختصاصات الطبية
- كلية الصحة العامة وعلومها

لجنة لمتابعة هذه الكليات الإدارية والمالية وتُشكّل هذه اللجنة من:

- نائب رئيس الجامعة عضو المجلس
- مدير عام المستشفى
- المدير الطبي في المستشفى
- عمداء الكليات
- اثنين من أعضاء الهيئة الأكاديمية في الجامعة يعينهما
- رئيس الجامعة، على أن يكون أحدهما على الأقل
- من أعضاء الهيئة الأكاديمية الممارسين (Clinical)

- ٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك. وتم الدعوة إلى الاجتماع اسبوعاً واحداً على الأقل قبل موعد الاجتماع ويُرفق بالدعوة جدول أعمال يتضمن المسائل المطروحة على البحث. ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلثي أعضائها.
- ٣- تُضبط محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص من قبل أحد عمداء الكليات المعين سنوياً. يوقع المحضر من كان حاضراً الاجتماع، بعد قراءته والمصادقة عليه من أعضاء اللجنة، ويحتفظ المستشفى بنسخة أصلية منه.
- ٤- تُتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين وتُبلغ لأعضاء المجلس.

#### المادة الثامنة

اتفق الفريقان، المستشفى والجامعة، على أن يبذل كل واحد منهما كافة الجهود لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من قبل كافة الأجهزة لديه. كما أهما اتفقا على وضع الآلية التنفيذية اللازمة من الناحية الإدارية والمالية، بموجب ملاحق لهذا الاتفاق، بغية تنظيم التعامل بين الفريقين بشكل واضح ودقيق.

#### المادة التاسعة

يتم تعديل أسس التعاون بين الفريقين وكذلك آلية تطبيق وتنفيذ طرق هذا التعامل، بناء على اقتراح من المجلس المشترك للتعاون. ويصبح التعديل نافذاً بعد اقترانه بموافقة صاحب السيادة متروبوليت بيروت وتوابعها بصفته المتولي الشرعي على مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي وتوقيع رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس أمناء الجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

## المادة العاشرة

يحق لأي من الفريقين أن يفسخ هذا الاتفاق حينما يشاء، شرط أن يبلغ الفريق الآخر بذلك ثلاث سنوات على الأقل قبل الموعد الذي يقترحه لوقف العمل به وبملاحقه، وذلك مع مراعاة شرط تأمين تخرج المسجلين في أية كلية من الكليات المعنية بهذا الاتفاق وتنفيذ العقود والالتزامات التي قد تكون قائمة مع الغير عندئذ.

## المادة الحادية عشرة

يسري هذا الاتفاق من تاريخ اقترانه بموافقة وتوقيع صاحب السيادة متروبوليت بيروت وتوابعها بوصفه المتولي الشرعي على المستشفى وبموافقة وتوقيع رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس أمناء الجامعة على اقتراح مجلس الجامعة. نظم هذا الاتفاق في بيروت على نسختين أصليتين وقعهما مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي، ممثلاً بشخص المتولي الشرعي سيادة متروبوليت بيروت وتوابعها، وجامعة البلمند، ممثلة بشخص رئيسها، وذلك بتاريخ الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول سنة الألفين واثنين، واحتفظ كل واحد منهما بنسخة منه.


جامعة البلمند

رئيس الجامعة



مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي

سيادة متروبوليت بيروت وتوابعها



## الأسباب الموجبة للتعديل

وُقِعَ أوّل اتفاق تعاون بين مستشفى القديس جاورجيوس وجامعة البلمند في ٢٣ تشرين الأوّل ٢٠٠٢، وقد أثمر عن تعاون مثمر بين المؤسستين انعكس إيجاباً على الصعيدين الداخلي والخارجي لكل منهما.

بعد ما يقارب العشر سنوات على اطلاق هذا التعاون، وبسبب التطور الذي طرأ على كل من المؤسستين والخبرة التي تراكمت عند المسؤولين عنهما، أصبح من الضروري أن يتم تعديل اتفاق التعاون الأساسي ليكون أكثر ملاصقة بالواقع.

يحافظ هذا النص الجديد على روحية النص الأوّل كاملة ويأخذ بعين الاعتبار:

- ١ - اتفاق التعاون الأساسي،
- ٢ - الملحق الخاص بالتعاون بين كليات الجامعة المعنية بالاتفاق مع مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي،
- ٣ - قرار مجلس الأمناء الذي يعطي بعض التوجهات العمليّة، والصادر بتاريخ التاسع من كانون الأوّل ٢٠١٠.

أقر المجلس المشترك للتعاون هذا النص المعدل في جلسته المنعقدة بتاريخ الثلاثين من آذار ٢٠١١، برئاسة صاحب السيادة المتروبوليت إلياس (بيروت وتوابعها)، في دار المطرانيّة في بيروت.



## تعديل مرفوع إلى مجلس الأمناء

(الأول من نيسان ٢٠١١)

### اتفاق تعاون

فيما بين الموقعين أدناه:

مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي، بيروت، ممثلاً في هذا الإتفاق بشخص سيادة المتروبوليت الياس عوده بصفته الولي الشرعي على جميع أوقاف الطائفة الأرثوذكسية في بيروت وتوابعها، والمسمى فيما بعد "المستشفى".

جامعة البلمند، ممثلة في هذا الإتفاق بشخص رئيس الجامعة الدكتور إيلي سالم، والمسماة فيما بعد "الجامعة".

توطئة لاتفاق التعاون أحكامه فيما بعد، صار عرض ما يلي:

المستشفى مؤسسة استشفائية قائمة في بيروت، يتعاون على الصعيدين التعليمي والخدمي مع مجموعة وحدات أكاديمية تابعة للجامعة، يتناول نشاطها الشؤون الطبية والصحية.

يرتبط المستشفى بالجامعة من خلال هذه الوحدات، وهي كلية الصحة العامة وعلومها، كلية الطب والعلوم الطبية، وكلية القديس جاورجيوس للاختصاصات الطبية.

يسعى المستشفى لتقديم أفضل الخدمات في حقول الطبابة والاستشفاء والرعاية الصحية، ولبلوغ أرفع المستويات على الصعيد الجامعي (أكاديمياً ومهنياً)، من خلال تطوير دؤوب ومستمر للخدمات التي يؤديها وعن طريق التعاون مع فريق من الأطباء ذوي الاختصاصات العالية، يعاونهم طاقم من المساعدين من أهل العلم والخبرة والكفاءة.

تقوم الجامعة بصورة رئيسة ضمن علاقتها بالمستشفى، بتهيئة المتخرجين من الكليات المعنية، فتسعى لتزويدهم بأفضل نوعية من التعليم والتدريب في الاختصاصات التي تتناولها مناهج الجامعة، وذلك ضمن إطار المستشفى حيث يتم تلقيهم العلم التطبيقي والتدريب السريري اللازمين لاستكمال ما يتعلمونه في الكليات المعنية.

يرى المستشفى والجامعة أن ينظما علاقتهما الناشئة من جراء النشاطات المتكاملة التي تقوم بها كل من المؤسستين فيما يخصها في مختلف مجالات الصحة العامة والطب والعلوم الطبية والاختصاصات الطبية وما قد يستجد من علوم في الاختصاصات التي تقع في مجال عمل هذه الكليات، وذلك من أجل مزيد من التعاون الوثيق لتحقيق الأهداف والتطلعات المشتركة في مجالات خدمة الإنسان والمجتمع.

وبناءً على الخبرة المتراكمة بين الفريقين منذ توقيع الإتفاق الأول بينهما في ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٢، اتفق الفريقان، المستشفى والجامعة، على ما يلي:

### المادة الأولى

تشكل المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من صلب اتفاق التعاون الحاضر.

### المادة الثانية

يهدف هذا الإتفاق الى إرساء القواعد الأساسية والعامة لاستكمال التعاون في مجالات الصحة العامة وعلومها، والطب والعلوم الطبية، والاختصاصات الطبية بين المستشفى وكل ما قد يرتبط به من مستشفيات و/أو مستوصفات و/أو عيادات طبية من جهة، والجامعة ضمن إطار الكليات المنصوص عنها في هذا الاتفاق، في البرامج القائمة حالياً أو التي قد تُنشأ حسب الأصول، تُدرّس فيها مواد الصحة العامة، والطب والعلوم الطبية، والاختصاصات الطبية وكل ما يستجد من علوم في هذه الحقول، من جهة ثانية.

### المادة الثالثة

١- يُعتبر مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي المستشفى الأكاديمي الجامعي للكليات ذات الصلة بالطب والعلوم الطبية والصحة العامة وعلومها والاختصاصات الطبية، التابعة للجامعة والقائمة حالياً أو التي قد تُنشأ مستقبلاً والعائدة إلى هذه الحقول. عندما يتم إنشاؤه، يعتبر مستشفى البلمند مؤسسة جامعية - شقيقة لمستشفى القديس جاورجيوس الجامعي ويتم التعاون بين المستشفىين على أساس التكامل من خلال الكليات المعنية، ووفق آليات يتم الاتفاق عليها في المجلس المنصوص عنه في المادة الرابعة من هذا الاتفاق.

٢- على هذا الأساس وتبعاً لذلك لا تتعامل هذه الكليات مع أية مؤسسة استشفائية أخرى غير مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي ومستشفى البلمند من أجل تأمين المستلزمات التدريبية للمتخرجين من كليات الصحة العامة وعلومها، والطب، والاختصاصات الطبية، إلا بعد موافقة المستشفى.

- ٣- كذلك، مع مراعاة الاتفاقات الجارية حالياً بين المستشفى وبين مجتمعات استشفائية جامعية في الخارج كالمجمع الاستشفائي الجامعي في مدينة تولوز والمجمع الاستشفائي الجامعي في مدينة بواتييه، لا يتعامل المستشفى مع أي شخص أو هيئة لغرض تعليمي أو تدريبي في مجالات الطب والصحة العامة والاختصاصات الطبية إلا بعد موافقة الجامعة.
- ٤- يشكل الأطباء المتفرغون في المستشفى جزءاً من هيكلية الكليات الأكاديمية. وقد حددت شروط تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم في عقود وأنظمة خاصة تم وضعها بالتوافق بين المستشفى والجامعة. يسهر المجلس المذكور في المادة الرابعة من هذا الاتفاق على استمرار التجانس بين الأنظمة المعمول بها في المستشفى والجامعة لتضمن أفضل أداء مهني وأفضل إنتاج أكاديمي، وله أن يقترح تعديلها حسب الأصول عند اللزوم.
- ٥- أما أعضاء الهيئة الأكاديمية في الكليات، من غير أفراد الطاقم الطبي، فتطبق عليهم أنظمة الجامعة الخاصة بتعيين أفراد الهيئة الأكاديمية وبمسارهم الأكاديمي، وما قد يقره عند الاقتضاء المجلس المذكور في الفقرة "١" من المادة الرابعة بالنسبة لمن لهم Dual Appointment.
- ٦- للمستشفى أن يعين، وفق الأنظمة التي تم وضعها، أطباء غير متفرغين أو حملة دكتوراه لممارسة مهنتهم داخل المستشفى، على أن يتمتعوا بالمؤهلات العلمية والمناقبية المطلوبة. يتم تعيين هؤلاء الأطباء وحملة الدكتوراه بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة الخامسة. تستعين الكليات، عند الاقتضاء للقيام ببعض المهام الأكاديمية لديها، بالأفضلية بهؤلاء الأطباء غير المتفرغين بصفة متعاقدين غير متفرغين.
- ٧- يقدم المستشفى وكل ما قد يرتبط به في المستقبل من مستشفيات و/أو مستوصفات و/أو عيادات طبية، كل الدعم اللازم للأبحاث النظرية والمخبرية والسريية وسواها التي يقوم بها أساتذة الكليات العاملة في حقل الطب والصحة العامة.
- ٨- كذلك تقدم الكليات المذكورة أعلاه لأطباء المستشفى الدعم الأكاديمي اللازم في سياق أبحاثهم العلمية.
- ٩- نظم مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي دوائره وأقسامه الطبية وفقاً لمتطلبات الجامعة. وبجاء ذلك، يكون رئيس الدائرة أو رئيس القسم هو نفسه في المستشفى وفي كليتي الطب والاختصاصات الطبية وكلية القديس جاورجيوس للاختصاصات الطبية، إلا إذا كان للمستشفى دوائر غير قائمة في هتتين الكليتين أو كان لهتتين الكليتين دوائر غير قائمة في المستشفى.

- ١٠- بناء على إقتراح مشترك من عميد كلية الطب والعلوم الطبية والمدير الطبي في المستشفى، وبعد موافقة مجلس إدارة المستشفى والمجلس المنصوص عليه في المادة الرابعة، يعين صاحب السيادة متروبوليت بيروت وتوابعها رؤساء الدوائر والأقسام في المستشفى بصفتهم السريرية، ويعين رئيس الجامعة رؤساء الدوائر والأقسام في كليتي الطب والعلوم الطبية والقديس جاورجيوس للاختصاصات الطبية بصفتهم الأكاديمية.
- ١١- يُعتبر الأطباء المتمرنون والمقيمون في أي من الكليات أعضاء في الجسم الطبي لدى مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي. تحدد صلاحيات هؤلاء وأطر عملهم في فصل خاص من نظام الكلية.
- ١٢- يؤمن المستشفى انطلاقاً من طاقاته التنظيمية والإدارية أطراً تدريبية متطورة ويجيز إجراء الأبحاث التي من شأنها أن تساهم في تطور العلوم الطبية والصحية وفق الخطة التي يقرها المجلس المذكور في المادة الرابعة.
- لهذه الغاية يخصص المستشفى طيلة مدة العمل بهذا الاتفاق، نطاقاً جغرافياً مناسباً ومعدات وتجهيزات كافية تتلاءم وحاجات تطوير خدمات الوقاية، والمعالجة، والتأهيل داخل المستشفى أو خارجه، وفق متطلبات العمل الأكاديمي.
- تساهم الكليات بطاقتها البشرية المختلفة، من أجهزة تعليم أو تدريب، في حسن سير هذا العمل ونوعيته، أينما كان داخل المستشفى.

#### المادة الرابعة

- ١- من أجل حسن سير تنفيذ هذا الاتفاق، يُشكل مجلس يُسمى المجلس المشترك للتعاون قوامه:
- |   |   |               |
|---|---|---------------|
| - | سيادة متروبوليت بيروت وتوابعها              | رئيساً        |
| - | رئيس الجامعة                                | نائباً للرئيس |
| - | نائب رئيس مجلس إدارة المستشفى               | عضواً         |
| - | مدير عام المستشفى                           | عضواً         |
| - | أحد أعضاء اللجنة الأكاديمية لمجلس الأمناء   |               |
|   | يختاره رئيس مجلس الأمناء                    | عضواً         |
| - | أحد نواب رئيس الجامعة (يختاره رئيس الجامعة) | أميناً للسر   |

- ٢- يرسم المجلس السياسة العامة لكل ما يعود للتعاون الوثيق بين المستشفى والجامعة في حقول الطب والعلوم الطبيّة، والصحة العامة وعلومها، والاختصاصات الطبيّة. ويشرف على حسن تطبيق هذه السياسة من خلال اللجنة المنصوص عنها في المادة الخامسة، أو لجان خاصة يولّفها عند الحاجة.
- ٣- يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه، في حزيران وكانون الأوّل من كل سنة على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة الى ذلك. وتتم الدعوة الى الاجتماع أسبوعاً واحداً على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويُرفق بالدعوة جدول أعمال يتضمن المسائل المطروحة للبحث. ويكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي أعضائه.
- ٤- يمكن دعوة عمداء الكليات والمدير الطبي لحضور الاجتماع عند الحاجة. وتتم دعوتهم من قبل رئيس المجلس أو بناء لاقتراح رئيس الجامعة.
- ٥- تضبط محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص من قبل أمين سر المجلس. يوقّع المحضر من كان حاضراً الاجتماع بعد قراءته والمصادقة عليه من قبل أعضاء المجلس. يحتفظ كل من المستشفى والجامعة بنسخة أصلية عنه.
- ٦- تُتخذ قرارات المجلس بأكثرية ثلثي أعضائه الحاضرين.
- ٧- تُحدّد لاحقاً التفاصيل المتعلقة بتنظيم وتسيير أعمال المجلس وأعمال اللجان التي يشكلها المجلس عند الاقتضاء.

#### المادة الخامسة

١- تُنشأ للكليات القائمة حالياً والمعنية بالاتفاق الحاضر والتالي تعدادها:

- كلية الطب والعلوم الطبيّة
  - كلية القديس جاورجيوس للاختصاصات الطبيّة
  - كلية الصحة العامة وعلومها
- لجنة لمتابعة عمل هذه الكليات، وتُشكّل هذه اللجنة من:
- نائب رئيس الجامعة عضو المجلس
  - مدير عام المستشفى
  - المدير الطبي في المستشفى
  - عميدي الكليات
  - ممثل رؤساء الدوائر الطبيّة
- رئيساً  
نائباً للرئيس  
عضواً  
أعضاء  
عضواً

- ٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة الى ذلك. ويتم الدعوة الى الاجتماع أسبوعاً واحداً على الأقل قبل موعد الاجتماع ويُرفق بالدعوة جدول أعمال يتضمن المسائل المطروحة للبحث. ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلثي أعضائها.
- ٣- تُضبط محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص من قبل أحد عمداء الكليات والذي يتم تكليفه بالأمر سنوياً. يوقع المحضر من كان حاضراً الاجتماع، بعد قراءته والمصادقة عليه من أعضاء اللجنة. يحتفظ كل من المستشفى والجامعة بنسخة أصلية عنه.
- ٤- تُتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين ، وتُبلغ لأعضاء المجلس.

#### المادة السادسة

في سبيل تنفيذ مضمون هذا الاتفاق، وضع الفريق الأول بتصرف الفريق الثاني المساحات والأمكنة التي تتلاءم والمعايير المطلوبة، لا سيما تلك المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء واللازمة لقيام الكليات بعملها الأكاديمي والتعليمي والإداري. كذلك أمن المستشفى للكليات إمكانية استعمال قاعات الاجتماعات الخاصة بمستشفى القديس جاورجيوس الجامعي والمكتبة الطبية العائدة له، بالإضافة الى ما يلزم من تجهيزات ومعدات يُتفق عليها في حينه بين الفريقين، تساهم في تحقيق الهدف الأكاديمي المنشود. ووفق التوجيهات التي يضعها المجلس (المادة الرابعة) يتم تطوير هذا التعاون وفق تطوّر الحاجات الأكاديمية المرتبطة بنمو الكليات. تكلف اللجنة (المادة الخامسة) بوضع التصورات اللازمة لتطوير هذا التعاون، وتتابع تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن.

#### المادة السابعة

نظراً للتطوّر الحاصل في عمل الكليات، وللتوسيع الذي حصل في المستشفى، ولإنشاء بناء جديد لمستشفى في البلمند، وبناء على خبرة التعاون الذي قام في السنوات الماضية، يؤكد هذا الاتفاق على:

- ١- دور المجلس (المادة الرابعة) في الموافقة على ما يستجد من مشاريع برامج في كليات الطب والعلوم الطبية، والقديس جاورجيوس للاختصاصات الطبية، والصحة العامة وعلومها، قبل إقرارها من الهيئات المختصة في الجامعة.

٢- ضرورة رفع عدد الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى في كلية الطب على ألا يتعدى الـ ١٢٠ طالباً إلا بقرار من المجلس، وبعد تأمين مستلزمات الخدمات الطبية في سنوات الاختصاص.

٣- توزيع الطلاب في السنتين الأولى والثانية بين مجمع البلمند ومجمع القديس جاورجيوس الصحي في الأشرفية مناصفة، بشكل تدرّس بموجبه سنوات الطب الأربع في مجمع القديس جاورجيوس الصحي وكلية الطب والعلوم الطبية في البلمند على حد سواء. يقوم عميد كلية الطب بالسهل على تنفيذ هذا التوزيع وفق المعطيات الميدانية المتوفرة. يأخذ توزيع الطلاب على المجمعين بعين الاعتبار: الطاقات الاستيعابية (وفق الأنظمة المعمول بها في الدولة اللبنانية)، والخدمات اللوجستية المتوفرة، وتأمين أفضل سبل التعليم والتعلم. يعمل بهذا الترتيب سنة قبل أن يصبح مستشفى البلمند جاهزاً لاستقبال المرضى، أو عند اكتمال بناء مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي ليستقبل ثلاث مئة وخمسة وسبعين سريراً.

٤- تدريب كافة طلاب السنتين الثالثة والرابعة مداورة في مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي ومستشفى البلمند وفق برنامج تضعه إدارة الكلية.

#### المادة الثامنة

اتفق الفريقان، المستشفى والجامعة، على أن يبذل كل منهما كافة الجهود لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من قبل كافة الأجهزة لديه. كما أنهما اتفقا على وضع الآلية التنفيذية اللازمة من الناحيتين الإدارية والمالية، بموجب ملاحق لهذا الاتفاق، بغية تنظيم التعامل بين الفريقين بشكل واضح ودقيق.

#### المادة التاسعة

يتمّ تعديل أسس التعاون بين الفريقين وكذلك آلية تطبيق وتنفيذ طرق هذا التعامل، بناء على اقتراح من المجلس (المادة الرابعة). ويصبح التعديل نافذاً بعد اقتراحه بموافقة صاحب السيادة متروبوليت بيروت وتوابعها بصفتها الولي الشرعي على مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي وتوقيع رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس أمناء الجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

### المادة العاشرة

يحق لأي من الفريقين أن يفسخ هذا الاتفاق حينما يشاء، شرط أن يبلغ الفريق الآخر بذلك خمس سنوات على الأقل قبل الموعد الذي يقترحه لوقف العمل به وبملاحقه، وذلك مع مراعاة شرط تأمين تخرج المسجلين في أية كلية من الكليات المعنية بهذا الاتفاق وتنفيذ العقود والالتزامات التي قد تكون قائمة مع الغير عندئذ.

### المادة الحادية عشرة

يسري هذا الاتفاق من تاريخ اقترانه بموافقة وتوقيع صاحب السيادة متروبوليت بيروت وتوابعها بوصفه الولي الشرعي على المستشفى وبموافقة وتوقيع رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس أمناء الجامعة على اقتراح مجلس الجامعة.

نظم هذا الاتفاق في بيروت على نسختين أصليتين وقعهما مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي، ممثلاً بشخص الولي الشرعي سيادة متروبوليت بيروت وتوابعها، وجامعة البلمند، ممثلة بشخص رئيسها، وذلك بتاريخ \_\_\_\_\_ ألفين وعشرة، واحتفظ كل منهما بنسخة عنه.

جامعة البلمند  
رئيس الجامعة

مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي  
سيادة متروبوليت بيروت وتوابعها